

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشورات ، اعلانات وبتلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجاري	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر الطبعة الرسمية ٩ شارع ترويه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	تليفون : ٨١-٦٦-٦٦ ٩٦-٨٠-٦٦ رقم الحساب الجاري بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	

لنن العدد ٢٥. دينار وثمان العدد للسنين السابقة ٣٠. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام
عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل الكلي عن رخصة الامتياز للبحث عن الوقود السائل او الغازي المسماة « كوتنيست عرق تاقوسمان » والواقعة خارج المساحة التعاونية . ٥٠

- قرار مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن جزء من رخصة « حاسي طبطاب » واقع خارج المساحة التعاونية . ٥١

- قرار مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل او الغازي المسماة « بنود » وأخ خارج المساحة التعاونية . ٥١

- قرار مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن جز من رخصة امتياز للبحث عن الوقود المسماة « حاسي القاسي بوكريسيس البارود » كائن خارج الملك المنجمي للجمعية التعاونية . ٥٢

- قرار مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر

قوانين و أوامر

- امر رقم ٦٧ - ٣١٦ مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات . ٤٦

- امر رقم ٦٨ - ٤ مؤرخ في ٨ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث الصندوق العسكري للضمان الاجتماعي والاحتياط . ٤٧

- امر رقم ٦٨ - ٥ مؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث الخدمة المدنية لمهنة المهندس المعماري . ٤٨

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم ٦٧ - ٢٤١ مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يرمي الى تقطير كمية معينة من الخمر غير الصالحة للشرب « استدراك » . ٤٩

— اعلان مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ من وزير الصناعة والطاقة يتعلق بالمساحة المعلن عن شغورها بعد التنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود في الصحراء .
٥٥

— اعلان مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ من وزير الصناعة والطاقة يتعلق بالمساحة المعلن عن شغورها بعد التنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازي في الصحراء .
٥٥

— اعلان مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ من وزير الصناعة والطاقة يتعلق بالمساحة المعلن عن شغورها بعد التنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازي في الصحراء .
٥٥

— اعلان مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ من وزير الصناعة والطاقة يتعلق بالمساحات المعلن عن شغورها بعد التنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازي في الصحراء .
٥٥

سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود المسماة « العرق الشرقي » كائن خارج المساحة التعاونية .
٥٣

وزارة الأشغال العمومية والبناء

— مرسوم رقم ٦٨ - ٦ مؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد الشروط الخاصة بتشديد البناءات على طول بعض الطرق تطبيقا للمادة ٩١ من قانون التعمير والسكان .
٥٣

بلاغات ، اعلانات

— اعلان مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ من وزير الصناعة والطاقة يتعلق بالمساحات المعلن عن شغورها بعد التنازل الكلي عن رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازي في الصحراء .
٥٤

قوانين وأوامر

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره ثلاثة ملايين وخمسمائة وستة واربعون الف دينار (٣٥٤٦٠٠٠ دج) مقيّد في ميزانية وزارة التربية الوطنية في الابواب المبينة في الجدول « أ » الملحق بهذا الامر .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره ثلاثة ملايين وخمسمائة وستة واربعون الف دينار (٣٥٤٦٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة التربية الوطنية في الباب ٣٣ - ٩٣ « المضمن الاجتماعي » .

المادة ٣ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٧ - ٢١٦ مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ والمعدل والمتمم بموجب الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٨ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التربية الوطنية برسم ميزانية التسيير لعام ١٩٦٧ ،

الجدول « أ »

الاعتمادات الملقاة (دج)	الغناوين	الابواب
	وزارة التربية الوطنية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
٣٧٠٠٠	الادارة المركزية - اللوازم	٣٤ - ٣٥

الإسبواب	العنساوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
١٢ - ٣٤	الإدارة الأكاديمية - الأدوات والتسيير	٣٩٠.٠٠٠
١٣ - ٣٤	الإدارة الأكاديمية - اللوازم	١.٠٠.٠٠٠
١٤ - ٣٤	الإدارة الأكاديمية - التكاليف الملحقه	٦٠.٠٠٠
٥٤ - ٣٤	المكتبات والمحفوظات - التكاليف الملحقه	٤٠.٠٠٠
٦٤ - ٣٤	الفنون الجميلة - التكاليف الملحقه	٢٥٠.٠٠٠
٩١ - ٣٤	حظيرة السيارات	٥٥٠.٠٠٠
٩٢ - ٣٤	التكاليف العقارية	١٥٠.٠٠٠
	مجموع القسم الرابع	٥.٦٠.٠٠٠
	القسم الخامس اشغال الصيانة	
١١ - ٣٥	صيانة واصلاح بنايات التربية الوطنية - المصالح الخارجية ومؤسسات التعليم الثانوى	١١٦.٠٠٠
	مجموع العنوان الثالث	١١٦.٠٠٠
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثالث النشاط التربوى والثقافى	
١٢ - ٤٣	المنح المختلفة للتعليم العمومى	١٨٨.٠٠٠
	مجموع الاعتمادات الملقاة	٣٥٤٦.٠٠٠

« صندوق عسكري للضمان الاجتماعي والاحتياط »
ويوضع تحت وصاية وزير الدفاع الوطني .

المادة ٢ : ان الصندوق العسكري للضمان الاجتماعي والاحتياط مؤسسة عمومية ذات صبغة ادارية وشخصية مدنية واستقلال مالي .

ويسيرها مدير يعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني ، بيد ان المدير يحوز كامل التفويض الخاص بتسيير الصندوق وادارته ، ريثما يصدر القانون الاساسي للمؤسسة .

المادة ٣ : ان نظام الضمان الاجتماعي هو نفس النظام الضمان الاجتماعي للموظفين المنصوص عليه في التشريع الجارى به العمل .

المادة ٤ : ان مالية المركز رقم ١٠٠ لصندوق الضمان الاجتماعي لموظفي الجزائر تؤول الى الصندوق العسكري للضمان الاجتماعي والاحتياط .

المادة ٥ : يسرى مفعول الاتفاقيات المبرمة بين صندوق الضمان الاجتماعي لموظفي الجزائر والغير لحساب المركز رقم ١٠٠ لغاية انتهاء مدتها .

المادة ٦ : يحدد بموجب مرسوم قانون الاساسي للصندوق العسكري للضمان الاجتماعي والاحتياط .

المادة ٧ : يكلف وزير الدفاع الوطني ووزير العمل والشؤون

امر رقم ٦٨ - ٤ مؤرخ في ٨ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث الصندوق العسكري للضمان الاجتماعي والاحتياط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١١٢ المؤرخ في ٢٨ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تطبيق نظام الضمان الاجتماعي على افراد الجيش الوطني الشعبي ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٠ يونيو سنة ١٩٤٩ والمتضمن نفاذ مقرر المجلس الجزائري رقم ٤٩ - ٤٦ المؤرخ في ١٢ ابريل سنة ١٩٤٩ والمتعلق بالضمان الاجتماعي للموظفين في الجزائر ،
يامر بما يلي :

المادة الاولى : يحدث ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٨

- ب - نسخة طبق الاصل عن الشهادات والدبلومات ولاسيما دبلوم مهندس معماري ،
- ج - بطاقة شخصية للمعلومات مع بيان اقدمية المعني في مهنة مهندس معماري ،
- د - بطاقة شخصية قانونية بالنسبة للأشخاص الذين ساهموا في كفاح التحرير الوطني ،
- هـ - طلب كتابي عند اللزوم يبين فيه نوع الخدمة والمكان اللذين يرغب ان يعين فيهما بالاولوية .
- المادة ٧ : يتم ارسال الملف المنصوص عليه في المادة ٦ أعلاه :

١ - في مدة اقصاها ٣ أشهر من تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وذلك بالنسبة للأشخاص المشار اليهم في المادة ٢ ، وبالنسبة للأشخاص المشار اليهم في المادة ٤ والذين سبق لهم حيازة شهادة الدبلوم لمهندس معماري في التاريخ المذكور أعلاه ،

ب - في نفس الوقت الذي ترسل فيه طلبات التسجيل في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين والمرفق بها ، بالنسبة للأشخاص المشار اليهم في المادة ٣ .

ج - في مدة اقصاها ٣ أشهر من تاريخ احراز دبلوم مهندس معماري ، وذلك بالنسبة للأشخاص المشار اليهم في المادة ٤ ممن أحرزوا دبلوم مهندس معماري بعد نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٨ : يدعو الاشخاص الخاضعين للخدمة المدنية ويقوم بتعيينهم الوزير المكلف بالبناء ويدعى الاشخاص المشار اليهم في المادة ٢ أعلاه في مهلة ٦ أشهر على الاقل وسنة واحدة على الاكثر من تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وذلك تبعا للجدول الذي يقرره الوزير المكلف بالبناء .

وتتم دعوة الاشخاص المشار اليهم في المادة ٣ في مهلة اقصاها ٣ أشهر تلي ايداع الطلب المقدم من المكلف بقصد الحصول على قيده في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين .

وتتم دعوة الاشخاص المشار اليهم في المادة ٤ في مهلة اقصاها ٣ أشهر تلي تاريخ احراز المكلف لدبلوم مهندس معماري ، وذلك بالنسبة لذين يحززون هذا الدبلوم في المستقبل ، وفي مهلة اقصاها ٣ أشهر من تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالنسبة لمن سبق لهم أن كانوا حائزين للشهادة في هذا التاريخ الاخير .

المادة ٩ : يبلغ أمر الدعوة الى المعني من طرف الوزير المكلف بالبناء ، قبل شهر من مباشرة الخدمة المدنية ، يوضح في أمر الدعوة تاريخ دخول الخدمة والمكان والوظيفة المحددة من قبل الوزير تبعا لاحتياجات الادارة .

الاجتماعية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

امر رقم ٦٨ - ٥ مؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث الخدمة المدنية لمهنة المهندس المعماري

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٢٢ المؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٦٦ والمتعلق بمهنة المهندس المعماري ،

ويعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : تحدث خدمة مدنية في مهنة المهندس المعماري .

تطبق الخدمة المدنية الاجبارية على الاشخاص المشار اليهم في المواد ٢ و ٣ و ٤ بعده ذوى الجنسية الجزائرية ، والذين يكون عمرهم دون الاربعين ، يوم الدعوة للخدمة .

المادة ٢ : يخضع للخدمة المدنية كل شخص مقيد في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين بتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٣ : لا يجوز من الآن فصاعدا قيد احد في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين اذا لم يتم مسبقا الخدمة المدنية الاجبارية .

المادة ٤ : يخضع للخدمة المدنية كل شخص حصل او سيحصل على دبلوم مهندس معماري من مدرسة وطنية ، او عندما يكون هذا الشخص قد استفاد من معونة الدولة تحت شكل منحة وطنية او منحة تعاونية .

المادة ٥ : يتم كل مكلف الخدمة المدنية في فترة واحدة مقدارها خمس سنين .

وتخفف هذه المدة الى ثلاث سنين بالنسبة للأشخاص الذين ساهموا في كفاح التحرير الوطني والذين يحملون البطاقة الشخصية القانونية .

المادة ٦ : يتعين على الاشخاص الخاضعين للخدمة المدنية ان يرسلوا الى الوزير المكلف بالبناء ملفا يشتمل على الوثائق التالية :

أ - ورقة الحالة المدنية مع ذكر الاشخاص الذين يعولهم المكلف بالخدمة في نظر التشريع الجبائي ،

١٨ فبراير سنة ١٩٦٧ والمحددة بموجبه أوضاع أجور موظفي الدولة المتعاقدين والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ، ولأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تطبيق تلك الأحكام على بعض الموظفين النابسين لوزارة الأشغال العمومية والبناء .

المادة ١٣ : يعتبر كمتهمين للخدمة المدنية :

أ - أعضاء أسلاك المهندسين المعماريين الدولة والجماعات والهيئات العمومية والقائمين بوظائفهم فيها ،

ب - المهندسون المعماريون العاملون بدوام كامل بموجب عقد في مصالح الدولة والجماعات والهيئات العمومية أو في المقاولات المسيرة ذاتيا .

المادة ١٤ : يعين الأشخاص الذين أتوا الخدمة المدنية في سلك خاضع لأحكام الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، وتحسب مدة الخدمة المدنية كمدة عمل عادي في سلك التعيين .

ويؤخذ بهذه المدة لحساب الاقدمية المطلوبة للترقية في الرتبة ولاستحقاق وتصفية حقوق المعاش أو التقاعد .

المادة ١٥ : تحدد عند الزوم ، كفيات تطبيق هذا الامر ، بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير الوزير المكلف بالبناء .

المادة ١٦ : يعاقب المخالفون لأحكام هذا الامر بالحبس من ثلاثة اشهر لسنتين وبغرامة تتراوح بين ٥٠٠ الى ٥٠٠٠ دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ويسقط حقهم نهائيا في ممارسة مهنة مهندس معماري في التراب الوطني .

المادة ١٧ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

المادة ١٠ : تقع على عاتق الوزارة المكلفة بالبناء نفقات النقل في الجزائر الخاصة بالمكلف وبمن يعولهم وبامتدته من محل اقامته الى مكان تعيينه ، وتسدد للمعني وفقا للشروط والكيفيات المقررة بالنسبة لموظف الدولة المعين في نفس الوظيفة .

المادة ١١ : ان مدة الخدمة المدنية تتم على اساس الدوام الكامل في مصالح الوزارة المكلفة بالبناء أو وزارة التربيئة الوطنية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الشركات الوطنية أو المقاولات المسيرة ذاتيا .

المادة ١٢ : يخضع المكلفون بالخدمة المدنية خلال خدمتهم نفس الالتزامات التي يخضع لها الموظفون أو الاعوان الشاغلون لنفس الوظائف .

ويتقاضون اجرا يشمل المرتب والتعويضات وكل نوع من المكافآت المرتبطة بالوظيفة المخصصة لهم .

وان الاجر الاساسي للأشخاص المدعويين تطبيقا للمادة ٢ أعلاه يساوي الاجر الخاص بالمهندسين المعماريين لاسلاك الدولة الحائزين لنفس الاقدمية في المهنة ، والمصنفين في رتبتهم على الدرجة المطابقة للترقية حسب المدة المتوسطة للاقدمية في كل درجة .

وان الاجر الاساسي للأشخاص المدعويين تطبيقا للمادة ٣ و ٤ أعلاه يساوي أجر المهندسين المعماريين لاسلاك الدولة المصنفين في درجة البداية من رتبتهم .

ويستفيد المكلف بالخدمة خلال مدة خدمته المدنية من ترفيعات الدرجة المقررة بالنسبة للمهندسين المعماريين في أسلاك الدولة والذين تجرى ترفيعتهم حسب المدة المتوسطة في الاقدمية الخاصة بكل درجة .

بيد أن الاجر الخاص بالمهندسين المعماريين الملتزمين بالخدمة المدنية يجري تحديده بصفة انتقالية ، ريثما تحدد القوانين الاساسية الخاصة بأسلاك المهندسين المعماريين للدولة ، من طرف الوزير المكلف بالبناء طبقا لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق

مرايسيم . قرارات ، تعليمات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٧ - ٢٤١ مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يرمي الى تقطير كمية معينة من الخمور غير الصالحة للشرب ((استدراك))

الجريدة الرسمية - العدد ٩٣ المؤرخ في ١١ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

صفحة ١٤٣٣ - العمود الاول .

المادة الاولى - السطر الخامس

بدلا من :

من مصلحة الضرائب غير المباشرة

يقرا ما يلي :

من المصلحة الاحتكارية للكحول

المادة ٥ - السطر الثاني

بدلا من :

لمصلحة الضرائب غير المباشرة المختصة بالاحتكار

يقرأ ما يلي :

للمصلحة الاحتكارية للكحول

السطران الخامس والسادس :

بدلا من :

مصلحة الضرائب غير المباشرة .

يقرأ ما يلي :

المصلحة الاحتكارية للكحول .

المادة ٦ - السطران الثالث والرابع

بدلا من :

اللجنة المديرية التابعة للمصلحة المختصة

يقرأ ما يلي :

اللجنة المديرية لمصلحة الكحول

(والباقي بدون تغيير)

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل الكلي عن رخصة الامتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازي المسماة « كوتنيسيت عرق تانقوسمان » والواقعة خارج المساحة التعاونية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبناء على اتفاقية ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٨ المعدلة بالملحقين ١ و ٢ بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٦٣ والمشرقة بموجبها شركات (سان ريبال) و (أورافريب) و (فرنكاريب) في رخصة الامتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازي المسماة « كوتنيسيت عرق تانقوسمان » ،

وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بالقنوات ، وبالنظام الجبائي لهذه النشاطات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديق

ونشر الاتفاقية المؤرخة في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود ، بما في ذلك نص الاتفاقية المذكورة ،

وبمقتضى المادة ٤٨ ب) من البروتوكول الملحق بالاتفاقية المشار اليها اعلاه والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

وبناء على المقطع الاخير من المادة ٤ من الملحق رقم ٣ من البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية والمتضمن الضم المباشر والنهائي للفوائد المنجمية العائدة لـ « سان ريبال » الى « سوناطراش » و « سويغال » ،

وبمقتضى الرسوم المؤرخ في ٢٦ غشت سنة ١٩٥٨ والمتضمن منح شركات (سان ريبال) و (فرنكاريب) و (أورافريب) رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازي المسماة « كوتنيسيت عرق تانقوسمان » ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في ٨ يناير سنة ١٩٦٤ والمدة بموجبه صلاحية رخصة الامتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازي المسماة « كوتنيسيت عرق تانقوسمان » ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في ٨ يناير سنة ١٩٦٤ والذي أذن بموجبه لشركتي فرانكاريب وأورافريب بالانسحاب من هذه الرخصة ،

وبناء على مقرر « سوناطراش » المبلغ الى « سويغال » في ١ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن استنكافها عن المشاركة في رخصة « كوتنيسيت عرق تانقوسمان » الواقعة خارج المساحة التعاونية ،

وبناء على العريضة المؤرخة في ٢٣ مارس سنة ١٩٦٧ والتي تنازلت بموجبها « سوناطراش » و « سويغال » عن رخصة الامتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازي المسماة « كوتنيسيت عرق تانقوسمان » والواقعة خارج المساحة التعاونية ،

وبناء على المخططات والتفريعات والالتزامات والمسندات الاخرى المقدمة دعما لهذه العريضة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يقبل تنازل شركتي « سوناطراش » و « سويغال » عن رخصة الامتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازي المسماة « كوتنيسيت عرق تانقوسمان » والواقعة خارج المساحة التعاونية .

المادة ٢ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

بلعيد عبد السلام

والتي تنازلت بموجبها الشركتان الحائزتان للرخصة (كوباريكس) و (بتروبار) عن جزء من رخصة «حاسي طبطاب» واقع خارج المساحة التعاونية،

— وبناء على المخططات والتفريعات والالتزامات والمستندات المقدمة دعما لهذه العريضة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يقبل تنازل شركتي (كوباريكس) و (بتروبار) عن جزء من رخصة الامتياز الخاص بالبحث عن الوقود السائل أو الغازي «حاسي طبطاب» واقع خارج المساحة التعاونية .

المادة ٢ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن جزء من رخصة امتياز البحث عن الوقود السائل أو الغازي المسماة « بنود » واقع خارج المساحة التعاونية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بالقنوات ، وبالنظام الجبائي لهذه النشاطات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديق ونشر الاتفاقية المؤرخة في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود ، بما في ذلك نص الاتفاقية المذكورة ،

— وبمقتضى المادة ٤٨ ب) من البروتوكول الملحق بالاتفاقية المشار اليها اعلاه والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

— وبمقتضى الرسوم المؤرخ في ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٢ والذي منحت بموجبه شركتا أسو الصحراء الممتدة والشركة الوطنية للبترول الاكيتين (SNPA) ، رخصة الامتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازي المسماة « بنود » ،

قرار مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن جزء من رخصة «حاسي طبطاب» واقع خارج المساحة التعاونية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بالقنوات ، وبالنظام الجبائي لهذه النشاطات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديق ونشر الاتفاقية المؤرخة في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود ، بما في ذلك نص الاتفاقية المذكورة ،

— وبمقتضى المادة ٤٨ ب) من البروتوكول الملحق بالاتفاقية المشار اليها اعلاه والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

— وبمقتضى الرسوم المؤرخ في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٠ والمتضمن منح الشركة المساهمة في البحث عن البترول واستغلاله (كوباريكس) رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازي المسماة «حاسي طبطاب» ،

— وبمقتضى الرسوم المؤرخ في ١٤ يونيو سنة ١٩٦٢ والمتضمن تحويل الرخصة المذكورة الى شركات B P Exploration Company (North Africa) Limited والشركة الفرنسية للتنقيب (S.F.E. - BP) وشركة المساهمات البترولية (بتروبار) ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٠ ابريل سنة ١٩٦٤ والذي رخص بموجبه لشركتي B.P. Exp. (NA) LTD و S.F.E. - B.P. بالانسحاب من رخصة الامتياز الخاص بالبحث عن الوقود المسماة «حاسي طبطاب» ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٦ يوليو سنة ١٩٦٤ والمتضمن تجديد هذه الرخصة ،

— وبناء على مقرر الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراش) المبلغ الى شركة البترول الفرنسية في الجزائر (سوبيفال) في ٢٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن استنكافها عن المشاركة في جزء من رخصة «حاسي طبطاب» واقع خارج المساحة التعاونية ،

— وبناء على العريضة المؤرخة في ١٨ ابريل سنة ١٩٦٧

بتسوية المسائل الخاصة بالوقود ، بما في ذلك نص الاتفاقية المذكورة ،

— وبمقتضى المادة ٤٨ ب) من البروتوكول الملحق بالاتفاقية المشار إليها أعلاه والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٩ فبراير سنة ١٩٥٨ والمتضمن منح الشركة الوطنية لبتروال الاكيتين ، رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل او الغازي المسماة « حاسي القاسي بوكرينيسا البارود » ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٣ يونيو سنة ١٩٥٩ والمتضمن منح الشركة الوطنية لبتروال الاكيتين رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل او الغازي المسماة « البارود شمال غرب » ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٦ يونيو سنة ١٩٥٩ والمتضمن دمج الرخصتين المشار اليهما تحت تسمية « حاسي القاسي بوكرينيسا البارود » ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٧ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تجديد هذه الرخصة ،

— وبناء على مقرر الشركة الوطنية للبحث عن الوقود ونتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراش) والمبلغ الى شركة البترول الفرنسية في الجزائر (سوبيفال) في ٢٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن استنكافها عن المشاركة في جزء من رخصة « حاسي القاسي بوكرينيسا البارود » كائن خارج المساحة التعاونية ،

— وبناء على العريضة المؤرخة في ٢٩ مارس سنة ١٩٦٧ والتي تنازلت بموجبها الشركة الوطنية لبتروال الاكيتين عن جزء من رخصة « حاسي القاسي بوكرينيسا البارود » واقع خارج الملك المنجمي للجمعية التعاونية ،

— وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة دعما لهذه العريضة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يقبل تنازل الشركة الوطنية لبتروال الاكيتين عن جزء من رخصة الامتياز الخاصة بالبحث عن الوقود السائل او الغازي والمسماة « حاسي القاسي بوكرينيسا البارود » غير داخل في الملك المنجمي للجمعية التعاونية .

المادة ٢ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

بلعيد عبد السلام

— وبناء على مقرر الشركة الوطنية للبحث عن الوقود ونتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراش) والمبلغ الى شركة البترول الفرنسية في الجزائر (سوبيفال) في ٢٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن استنكافها عن المشاركة في جزء من رخصة « بنود » واقع خارج المساحة التعاونية ،

— وبناء على العريضة المؤرخة في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٧ والتي تنازلت بموجبها شركتنا أسو الصحراء الممتدة والشركة الوطنية لبتروال الاكيتين عن جزء من رخصة الامتياز للبحث عن الوقود السائل او الغازي والمسماة « بنود » واقع خارج المساحة التعاونية ،

— وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة دعما لهذه العريضة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يقبل تنازل شركة أسو الصحراء الممتدة والشركة الوطنية لبتروال الاكيتين عن جزء من رخصة الامتياز الخاصة بالبحث عن الوقود السائل او الغازي والمسماة « بنود » واقع خارج المساحة التعاونية .

المادة ٢ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود المسماة « حاسي القاسي بوكرينيسا البارود » كائن خارج الملك المنجمي للجمعية التعاونية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بالقنوات ، وبالنظام الجبائي لهذه النشاطات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديق ونشر الاتفاقية المؤرخة في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية المتعلقة

(Esso Saharienne) والشركة الفرنسية للبترول في الجزائر (CFP (A) وشركة المساهمات البترولية (PETROPAR) عن جزء من رخصة « العرق الشرقي » كائن خارج المساحة التعاونية .

المادة ٢ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

بلعيد عبد السلام

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم ٦٨ - ٦ مؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد الشروط الخاصة بتشديد البناءات على طول بعض الطرق تطبيقا للمادة ٩١ من قانون التعمير والاسكان

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الباب ٧ من الكتاب الاول من قانون التعمير والاسكان والمتعلق برخصة البناء ولا سيما المادة ٩١ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٨ - ١٣١٦ المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٨ والمتعلق بالارتفاعات الواقعة على الاراضي اللازمة للطرق الوطنية وطرق السيارات ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ - ٩١٣ المؤرخ في ٢٠ غشت سنة ١٩٦٠ والمتضمن تحديد الشروط التي تسرى بموجبها على العمالات الجزائرية الاحكام التشريعية والقانونية المتعلقة بالطيران المدني والتجاري والرصد الجوي والموانئ البحرية والطرق الوطنية وطرق السيارات ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ - ٩١٤ المؤرخ في ٢٠ غشت سنة ١٩٦٠ والمطبق بموجبها على العمالات الجزائرية مجموع التشريع والتنظيم الخاص بالطرق العمومية وطرق السيارات ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ - ٣٨٧ المؤرخ في ١٧ أبريل سنة ١٩٦١ والمتضمن تعيين الطرق الطويلة في الجزائر ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٤ مايو سنة ١٩٣٨ والمتعلق بنظام الطرق المعدة لاختراق المدن الكبيرة عبر خطوط السير الكبيرة ،

يرسم ما يلي :

قرار مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود المسماة « العرق الشرقي » كائن خارج المساحة التعاونية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بالقنوات ، وبالنظام الجبائي لهذه النشاطات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديق ونشر الاتفاقية المؤرخة في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود ، بما في ذلك نص الاتفاقية المذكورة ،

— وبمقتضى المادة ٤٨ ب) من البروتوكول الملحق بالاتفاقية المشار اليها اعلاه والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٣ يونيو سنة ١٩٥٩ والمتضمن منح شركة أسو الصحراوية والشركة الفرنسية للبترول في الجزائر وشركة المساهمات البترولية ، رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازي والمسماة « العرق الشرقي » ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٦ يوليو سنة ١٩٦٤ والمتضمن تجديد هذه الرخصة لغاية ٣ يوليو سنة ١٩٦٦ ،

— وبناء على مقرر الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراش) والمبلغ الى شركة البترول الفرنسية في الجزائر (سوبيفال) في ٢٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن استنكافها عن المشاركة في جزء من رخصة « العرق الشرقي » كائن خارج المساحة التعاونية ،

— وبناء على العريضة المؤرخة في ٦ ابريل سنة ١٩٦٧ والتي تنازلت بموجبها شركة أسو الصحراوية والشركة الفرنسية للبترول في الجزائر وشركة المساهمات البترولية عن جزء من رخصة « العرق الشرقي » واقع خارج المساحة التعاونية ،

— وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة دعما لهذه العريضة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يقبل تنازل شركة أسو الصحراوية

٢ - الطرق أو أقسام الطرق التي يجري تحديدها بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية والبناء بالنسبة للطرق الوطنية وبناء على تقرير الوزير المذكور ووزير الداخلية بالنسبة للطرق الأخرى .

المادة ٤ : يمكن الترخيص بمخالفة الأحكام المنصوص عليها في الفقرة ٢ والفقرات التي تليها من المادة ٢ أعلاه بصفة استثنائية وذلك :

- عندما يجعل الرسم الخاص بالاماكن مجاورة الطريق موافقة لصحة وسلامة وطمأنينة سكان البناية المنوى تشييدها او للأشخاص المدعويين للإقامة فيها ،

او عندما يكون البناء مرتبطا رأسا بخدمة او استعمال الطريق ، ولا سيما اذا تعلق الامر بمراكز توزيع الوقود .

وتمنح هذه الاستثناءات السلطة المختصة التي تسلم رخصة البناء .

المادة ٥ : ان الارتفاعات المحددة على طول الطرق المشار اليها في المادتين ٢ و ٣ أعلاه ، لا تنشئ حقا في التعويض .

المادة ٦ : يكلف وزير الأشغال العمومية والبناء ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

المادة الاولى : تعتبر بمشاة منطقة عمران بالنسبة لتطبيق هذا المرسوم ، كل مجموعة عقارات مبنية ومتصصة أو متلاصقة توجد على احدى حافتي الطريق ، وتعطيه مظهر شارع .

المادة ٢ : لا يجوز في خارج مناطق العمران ومع مراعاة احكام مخططات التعمير ، منح رخصة البناء لأي تشييد على مقربة من طرق السير الكبرى عندما تكون مجاورة الطريق غير موافقة لصحة سكان البناية المنوى انشاؤها وملاصقتهم وطمأنينتهم او الأشخاص المدعويين للإقامة فيها .

ومع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة ٤ أدناه ، لا يجوز منح رخصة لأي بناء مهما كانت وجهة تخصيصه ، اذا كان انشاؤه مرسوما على أساس مسافة تقل عن :

- ٤ متر من محور طرق السيارات ،

- ٢٥ متر من محور الطرق المشار اليها في المادة ٣ أدناه .

وتحدد هذه المسافات ، على التوالي بـ ٥٠ و ٣٥ مترا عندما يكون البناء المزمع انشاؤه معدا للمساكن .

وتقاس المسافات المنصوص عليها في هذه المادة إقليا .

المادة ٣ : ان الطرق المشار اليها في الفقرة ٤ من المادة ٢ أعلاه تشمل :

١ - الطرق الطويلة المحددة لتطبيق المرسوم المؤرخ في

٢٤ مايو سنة ١٩٣٨ المذكور أعلاه ،

بلاغات ، اعلانات

الدائرة ب :

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	النقط
27° 30'	9° 15'	1
27° 30'	9° 25'	2
27° 20'	9° 25'	3
27° 20'	9° 20'	4
27° 25'	9° 20'	5
27° 25'	9° 15'	6

الدائرة ج :

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	النقط
27° 20'	9° 05'	1
27° 20'	9° 15'	2
27° 15'	9° 15'	3
27° 15'	9° 20'	4
27° 10'	9° 20'	5
27° 10'	9° 05'	6

تقدم طلبات رخص الامتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازي في كل أو جزء الدائرة المحددة أعلاه ، الى مديرية الطاقة والوقود ، بناية الكوليزي ، نهج زفيران روكاس - الجزائر العاصمة .

اعلان مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ من وزير الصناعة والطاقة يتعلق بالمساحات المعلن عن شغورها بعد التنازل الكلي عن رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازي في الصحراء

بموجب القرار المؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ من وزير الصناعة والطاقة قبل تنازل الشركة الوطنية للبحث البترول وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراش) وشركة البترول الفرنسية في الجزائر (سوبيقال) عن رخصة الامتياز الخاصة بالبحث عن الوقود السائل أو الغازي تسمى « كوتينست عرق تانقوسمان » الكائنة خارج المساحة التعاونية ، ويعلن عن شغور المساحات الواقعة داخل المساحات الواردة بعده والتي حددت قممها بنقط الاحداثيات التالية :

الدائرة ١ :

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	النقط
27° 50'	7° 45'	1
27° 50'	7° 55'	2
27° 35'	7° 55'	3
27° 35'	7° 45'	4

Y	X	النقط
270.000	320.000	3
270.000	340.000	4
260.000	340.000	5
260.000	330.000	6
250.000	330.000	7
250.000	320.000	8
230.000	320.000	9
230.000	310.000	10
210.000	310.000	11

تقدم طلبات رخص الامتياز للبحث عن الوقود السائل او الغازي في كل أو جزء الدائرة المحددة أعلاه ، الى مديرية الطاقة والوقود ، بناية الكوليزي ، نهج زفيران روكاس - الجزائر العاصمة .

اعلان مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ من وزير الصناعة والطاقة يتعلق بالمساحة المعلن عن شغورها بعد التنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل او الغازي في الصحراء

بموجب القرار المؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ من وزير الصناعة والطاقة قبل تنازل الشركة الوطنية لبترول الاكيتين عن جزء من رخصة الامتياز الخاصة بالبحث عن الوقود السائل او الغازي المسماة « حاسي القاسي بوكرينيسا البارود » كائن خارج الملك المنجمي للجمعية التعاونية ، ويعلن عن شغور المساحة الواقعة داخل الدائرة الواردة بعده والتي حددت قممها بنقط الاحداثيات التالية :

Y	X	النقط
270.000	810.000	1
250.000	810.000	2
250.000	800.000	3
240.000	800.000	4
240.000	780.000	5
270.000	780.000	6

تقدم طلبات رخص الامتياز للبحث عن الوقود السائل او الغازي في كل أو جزء الدائرة المحددة أعلاه ، الى مديرية الطاقة والوقود ، بناية الكوليزي ، نهج زفيران روكاس - الجزائر العاصمة .

اعلان مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ من وزير الصناعة والطاقة يتعلق بالمساحة المعلن عن شغورها بعد التنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود في الصحراء

بموجب القرار المؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ من وزير الصناعة والطاقة قبل

اعلان مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ من وزير الصناعة والطاقة يتعلق بالمساحة المعلن عن شغورها بعد التنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود في الصحراء

بموجب القرار المؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ من وزير الصناعة والطاقة قبل تنازل شركة المساهمة الخاصة بالبحث عن البترول واستغلاله (كوباركس) وشركة المساهمات البترولية (بترولبار) عن جزء من رخصة الامتياز الخاصة بالبحث عن الوقود السائل او الغازي والمسماة « حاسي طبطاب » واقع خارج المساحة التعاونية ، ويعلن عن شغور المساحة الواقعة داخل الدائرة الواردة بعده والتي حددت قممها بنقط الاحداثيات التالية :

النقط	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
1	7° 10'	27° 50'
2	7° 25'	27° 50'
3	7° 25'	27° 45'
4	7° 20'	27° 45'
5	7° 20'	27° 35'
6	7° 10'	27° 35'

تقدم طلبات رخص الامتياز للبحث عن الوقود السائل او الغازي في كل أو جزء الدائرة المحددة أعلاه ، الى مديرية الطاقة والوقود ، بناية الكوليزي ، نهج زفيران روكاس - الجزائر العاصمة .

اعلان مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ من وزير الصناعة والطاقة يتعلق بالمساحة المعلن عن شغورها بعد التنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل او الغازي في الصحراء

بموجب القرار المؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ من وزير الصناعة والطاقة قبل تنازل شركة اسو الصحراوية الممتدة والشركة الوطنية لبترول الاكيتين عن جزء من رخصة الامتياز الخاصة بالبحث عن الوقود السائل او الغازي والمسماة « بنود » كائن خارج المساحة التعاونية ، ويعلن عن شغور المساحة الداخلة في الدائرة الواردة بعده والتي حددت قممها بنقط الاحداثيات التالية :

النقط	X	Y
1	تقاطع خط احداثيات لامبير للجنوب الجزائري مع الحد الشمالي لمعالة السائرة .	X = 240.000
2	تقاطع خط احداثيات لامبير للجنوب الجزائري مع الحد الشمالي لمعالة السائرة .	X = 320.000

الدائرة ب

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	النقط
31° 15'	8° 25'	1
31° 15'	8° 50'	2
31° 10'	8° 50'	3
31° 10'	8° 45'	4
31° 05'	8° 45'	5
31° 05'	8° 25'	6

تقدم طلبات رخص الامتياز للبحث عن الوقود السائل او الغازي في كل او جزء الدائرة المحددة اعلاه ، الى مديرية الطاقة والوقود ، بناية الكوليزي ، نهج زفيران روكاس - الجزائر العاصمة .

تتنازل شركة اسو الصحراوية والشركة الفرنسية للبترول في الجزائر وشركة المساهمات البترولية عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل او الغازي والمسماة « العرق الشرقي » كائن خارج المساحة التعاونية ، ويعلن عن شغور المساحات الداخلة في الدائرتين المذكورتين بعده واللتين حددت قممها بنقط الاحداثيات التالية :

الدائرة ا

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	النقط
32° 05'	8° 00'	1
32° 05'	8° 05'	2
32° 00'	8° 05'	3
32° 00'	8° 00'	4